



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

Dar al-Ifta' DE | دار إفتاء المانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Ehe

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_49_de	—	06.07.2021	1/4

SCHEIDUNG DURCH DREIMALIGEN TALĀQ

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-raḥmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Mein Mann hat mir drei Scheidungen gegeben. Er gibt zwar zu, dass er diese Scheidungen zu mir gesagt hat, aber er sagt gleichzeitig, sie würden nicht zählen, weil er mit jemanden geredet hat mit dem ich nicht reden durfte. Ich lebe jetzt schon seit drei Jahren nach diesen drei Scheidungen allein mit meinen Kindern, da ich glaube, dass wir geschieden sind, aber er verneint das. Er sagt: ich werde dich so lassen, bis du unterschreibst, dass du mir das Sorgerecht für die Kinder gibst. Bei den Scheidungsausprüchen war er zwar wütend, aber nicht verrückt, also ich bin davon überzeugt, dass er bei Verstand war. Er hat beim ersten Mal zu mir gesagt:

إذا رأيْتَ عَلٰى السُّوقِ أَنْتَ طَالِقٌ

Und ich bin gegangen. Wir haben dann nochmal erneut geheiratet, weil er innerhalb meiner Iddah mich nicht zurück geehelicht hat (Rujū'). Beim zweiten Mal hat er dann zu mir gesagt:

أَنْتَ طَالِقٌ

Er ist dann wieder die Ehe mit mir eingegangen innerhalb meiner Iddah, indem er gesagt hat:

رَجَعْتَكَ لِنَفْسِي

Dann nach ein paar Monaten hat er wieder أَنْتَ طَالِقٌ gesagt.

Bin ich nun geschieden von ihm oder noch mit ihm verheiratet? Ich glaube ihm nicht, dass wir nicht geschieden sind und möchte auch nicht zurück zu ihm. Kann ich in der Zukunft trotzdem heiraten?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/5

2 ANTWORT

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

حَامِدًا وَمُصْلِيًّا وَمُسْلِمًا

In der beschriebenen Situation wurden drei voneinander getrennte Scheidungen ausgesprochen. Aus diesem Grund sind Sie nun unwiderruflich von Ihrem Ehemann geschieden. Ihre 'Iddah (Wartezeit) ist ebenfalls abgelaufen, somit könnten Sie auch eine andere Person heiraten.

Wallāhu a'lam



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

3/5

3 QUELLENANGABE

المرأة لا تحل لزوجها بعد الطلاق الثلاث

ولا تحل له امراته إذا وقع الثلاث تطليقات حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها. وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه (1) إذا طلق الرجل امراته ثلثاً فتزوجت زوجاً غيره أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ثم يطلقها.

(كتاب الأصل للشيباني، كتاب الطلاق، ج 4 ص 392)

فإذا وقع بين الرجل وأمراته الحرة ثلاثة تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل له بدون ذلك.

(النتف في الفتاوى للسعدي المتوفى 461، عدد الطلاق، ج 1 ص 336)

لا يحل لها أن تتمكن نفسها من زوجها أو أقر الزوج أنه طلقها ثلاثة

إذا شهد عند المرأة عدلاً أن زوجها طلقها ثلاثة فإنه لا يحل لها أن تتمكن نفسها من زوجها، كما لو سمعت الطلاق من زوجها أو أقر الزوج أنه طلقها ثلاثة.

المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى لأبي المعالى برهان الدين البخارى المتوفى 616، الفصل التاسع فى الشهادة على الشهادة، ج 8 ص 359

وكذا إذا سمعت الطلاق منه وهو يجدد فحلفه القاضى وردها إليه لم يسعها المقام ولا أن تعد وتتزوج بغيره ولو شهد عند الأمة عدلاً أن مولاها أعتقها وهو يجدد تمنعه من القريان وغيره كذا فى المحيط مختصراً.

(البحر الرائق لأبن نجوم المتوفى 970، قبيل [دعى إلى وليمة وثمة لعب وغناء] ج 8 ص 214)

وفي المتنقطع المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تنكح من وطنه كذا في التنازع خالية.

(الفتاوى الهندية لأبي المظفر أورنك زيب المتوفى 1118، الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق، ج 1 ص 460)

(قوله فواحدة بيات) لا يتحقق قصده التأكيد كانت طلاق طلاق فتح (قوله وثلاث قضاء) لأنها تكون تأويلاً بكل لفظ ثلاثة تطليقة، وهو مما لا يتجزأ فيتكامل فيقع الثلاث بغير عن المحيط، قال في الفتح: والتأكيد خلاف الظاهر، وعلمت أن المرأة كالمقاضي لا يحل لها أن تتمكن إذا علمت منه ما ظاهره خلاف مذعاء، اهـ

(رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين الشامي المتوفى 1252، باب الكنایات ج 3 ص 305)



كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون

(فصل) (قوله ولا يقع طلاق الصبي) وإن كان يعقل (والمحجون والنائم) والمعنوه كالمحجون، قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام القاسي التذير لكن لا يضرب ولا يشنّم، بخلاف المحجون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمحجون ضده، والمعنوه من يكون ذلك منه على سواء، وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالثقة على أحد، والأول أولى. وما قبل من يكرر كل من الأمرين منه غالباً معتبراً يكرر منه.

وقيل من يفعل فعل المجاتين عن قصد مع ظهور الفساد والمحجون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المحاجين على ظن الصلاح أخيها، والغير سوء والمفعم عليه والمذهبون كذلك، وهذا (قوله - صلى الله عليه وسلم - «كُلُّ طلاق جائز إلَّا طلاق الصبي والمجنون») والذي في سنن الترمذى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كُلُّ طلاق جائز إلَّا طلاق المعنوه المغلوب على عقله» وضيقه. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يجوز طلاق الصبي والمجنون. وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - آية قال: كُلُّ طلاق جائز إلَّا طلاق المعنوه. وعَلَقَ الْخَارِقُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَالْمَرْأَةُ بِالْجَوَارِ هُنَا النَّفَادُ. وروى الْخَارِقُ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رضي الله عنه - آتَهُ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانٍ طلاقٌ. لكن معلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدراها بالعقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائر بين الضرر والتぬع خصوصاً ما لا يجعل (إلا لانتفاء مصلحة ضدة القائم كالطلاق فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر، ولم يكُن عقل الصبي العاقل، لأنَّه لم يبلغ الاعتدال، بخلاف ما هو حسن ذاته بحيث لا يقبل خسته السقوط وهو الإيمان حتى صح من الصبي العاقل، ولو فرض بعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا ينفع؛ لأنَّ المدار سار البلوغ لأنضباطه فتعلق به الحكم، وكُونَ البعض له ذلك لا يبيّن الفقة باعتباره؛ لأنَّه إنما يتعلق بالبطانة الكاذبة؛ وبهذا ينعد ما نقل عن ابن القسيب أنه إذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - جواز طلاق الصبي ومراده العاقل، ومثله عن الإمام أحمد، والله أعلم بصحّة هذه التفاصيل.

(فتح القدير للكمال ابن الهمام المعوفى 861، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً، ج 3 ص 487)

مطلوب في طلاق المذهبون وقال في الخيرية: خلط من فسدة هنا بالشين، إلا لا يلزم من التحرير وهو التردّد في الأمر ذهاب العقل. وسئل نظماً فيمن طلاق زوجته ثالثاً في مجلس القاضي وهو مقتاطع مذهبون، أجاب نظماً أيضاً بأنَّ الذهش من أقسام الجنون فلا يقع، وإذا كان يقتادة بأنَّ عرف منه الذهش مرّة يصدق بلا برهان. اهـ فلت: والحافظ ابن القيم الحنفي رسالة في طلاق الحضبان قال فيها: آتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَمٍ: أحدها أَنْ يَحْصُلْ لَهُ مِبَادِئُ الْعَضْبِ بِحِيثُ لَا يَتَغَيَّرُ عَقْلُهُ وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَفْصُدُهُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ. وَالثَّالِثُ أَنْ يَتَلَقَّ النَّهَايَا فَلَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَلَا يُرِيدُهُ، فَهَذَا لَا رِيبٌ أَنَّهُ لَا يَتَنَاهُ شَيْءٌ مِّنْ أَفْوَالِهِ.

الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمحجون فهذا محل النظر، والأدلة على عدم تقويد أقواله، اهـ ملخصاً من شرح الغاية الحنبلية، لكن اشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال: ويقع الطلاق من خسب خلافاً لابن القيم أهـ وهذا الموقف عندها لما مر في المذهبون، لكن يرد عليه آتاً لم تتعذر أقوال المعنوه مع آتاً لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده وقد يحيط بأن المعنوه لما كان مستمراً على حالة واحدة يمكن ضبطها أعتبرت فيه واكتفى فيه بمحض نقص العقل، بخلاف الغصب فإنه عارض في بعض الأحوال، لكن يرد عليه الذهش فلتة كذلك، والذي يظهر لي أن كلاً من المذهبون والفضبيان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بظلة الهذيان واحتلال الجد بالهزل كما هو المفترض به في السكران على ما من، ولا ينافيه تغريف الذهش بذهاب العقل فإن الجنون فلتون، ولذا فلتة في البحر باختلال العقل وإنخل فيه العنة والبرسم والإغماء والذهش، وينويذه ما قلتنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمحجون ضده، وأيضاً فإن بعض المحاجين يعرف ما يقول ويريد ما ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافي، فإذا كان المحجون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فلتة بالأولى، فلت الذي يتبعي التغريف عليه في المذهبون وتحوه انباطة الحكم بظلة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذلك يقال فيمن احتل عقله الكبير أو لمرض أو لمنصبية فاجاته: فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تتعذر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن الإدراك صحيح كما لا تتعذر من الصبي العاقل، نعم يشكل عليه ما سيأتي في التعليق عن البحر، وصرّح به في الفتح والخطابة وغيرهما، وهو: لو طلاق فتشهد عنده اثنان أثناه استثنىت وهو غير ذاكر، وإن كان بحيث إذا خسب لا يدرى ما يقول وسعة الآخذ بشهادتها وإن لا أهـ مقتضاء آتاً إذا كان لا يدرى ما يقول يقع طلاقه وإن لا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

5/5

خاجة إلى الأخذ بقولهما إنك استثنىت، وهذا مشكل جدًا، وألا أن يجابت بأن المرأة بكونه لا يذرى ما يقول الله لفوة خضبه قد يئس ما يقول ولا يتذكره بعد، وليس المرأة الله صار يذري على نسائه ما لا يفهمه أو لا يقصده إذ لا شئ الله حيثما يكون في أعلى مراتب الجنون، ويؤيد هذه الحمل آلة في هذا الفرع عالم بأنه طلق وهو قاصد له، لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المقام ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب، وهو آلة قال في الولوالجنة: إن كان بحال لو غضب يذري على نسائه ما لا يحفظه بعده جاز له الاختفاء على قول الشاهدين، فقوله لا يحفظه بعده صريح فيما قلنا والله أعلم. (قوله بأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر) أشار به إلى أن الفرق بين كلام الصبيان وبين كلام النائم هو أن كلام الصبيان معتبر في اللغة والثبوغية الأمر أن الشارع ألغى، بخلاف كلام النائم فإنه غير معتبر عند أحد. اهـ. ح.

(رد لمختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي المتوفى 1252، مطلب في تعريف السكران وحكمه، ج 3 من 244)

Die Där al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī
Mufti Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers.
Nadar Umer Keim

Där al-Iftā' DE - دار الإفتاء المانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>